دور الأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي

م. ليث الدين صلاح حبيب
جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

Abstract
The Role of United Nations in codifying of International Law Rules

The research process definition codify the rules of international law and the extent of its importance in the development of the international organization, and study the good offices that have been made to achieve this process and its evolution through history. It also sheds light on the big role done by the United Nations in this area, and shows activity devices of this organization and its committees and played as president to achieve this role, particularly the efforts of the international law and achievements many still continue its endeavors in studies and legal research for the development of international law and codify rules. Because codifying the rules of international law today become necessary modern and subject occupies the attention of scholars and researchers of international law, we decided to go into it trying to reach into the most important conclusions and suggestions that may contribute in this field.

ملخص البحث

يتناول البحث تعريفاً بعملية تقنين قواعد القانون الدولي ومدى اهميتها في تطوير التنظيم الدولي ، ودراسة المساعي الحميدة التي بذلت لتحقيق هذه العملية وتطورها عبر التاريخ . كما يلقي الاضواء على الدور الكبير الذي أنجزته منظمة الامم المتحدة في هذا المجال ، ويبين نشاط اجهزة هذه المنظمة ولجانها وما اضطلعت به بصفة رئيسة لتحقيق هذا الدور ولا سيما جهود لجنة القانون الدولي ومنجزاتها العديدة التي زالت تواصل مساعيها في اجراء الدراسات والبحوث القانونية لتطوير القانون الدولي وتقنين

قواعده . وبالنظر لكون تقنين قواعد القانون الدولي أصبح اليوم ضرورةً عصريةً وموضوعاً يشغل اهتمام فقهاء وباحثي القانون الدولي ، ارتأينا الخوض فيه محاولين التوصل إلى أهم النتائج والمقترحات التي قد تسهم في هذا المضمار

المقدمة:

إن عملية تقنين القواعد القانونية عملية فنية يسيرة على الصعيد الوطني بالنظر لوجود الهيئات التشريعية في انحاء المعمورة كافة ، لكن الامر يبدو في غاية الصعوبة على الصعيد الدولي بالنظر لافتقار المجتمع الدولي إلى مشرع أعلى يتكفل بصنع قواعده ويتولاه بالتنظيم والتنسيق ، فضلا عن ما يشوب العرف الدولي من بطء وانعدام في ضبطه وتعيينه ، فظهرت الحاجة الى ضرورة تجميع هذه القواعد الدولية وتنسيقها وصياغتها في تقنين مدون شامل يكون واضحَ الملامح ، سهلَ المنال ، راسخا في الاذهان ، لا قصور فيه ولا ضمور .

وقد شهد التأريخ محاولات عدة – فردية وجماعية – لهذا الغرض إلا أن التفكير الجدي في التقنين ظهر في عصر التنظيم الدولي ، إذ تبنت المنظمات الدولية أهدافاً عدة ومبادئ سامية سارت على نهجها وعملت على تقنينها استقتها من مصادر عدة كالاتفاقيات الدولية التي كانت تبرم بين الدول، وكذلك ما تواترت عليه الاعراف الدولية. وكان لعصبة الامم قصب السبق في التقنين ثم أعقبها منظمة الامم المتحدة، إذ منذ نشأتها عام ١٩٤٥ وهي تضطلع بدور رائد عبر اجهزتها ولجانها المتخصصة التي تدور في فلكها ولاسيما لجنة القانون الدولي ، إذ لم يقتصر دورها على صياغة القواعد بلغة قانونية فحسب وإنما ساهمت بفعالية في تطوير وإنماء الكثير من المبادئ والمفاهيم التي أسست ودرّت نظاما دوليا جديدا يستند إلى الشرعية الدولية بشكل يواكب التطور العلمي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي على صعيد العلاقات الدولية .

وبالنظر لكون هذا الموضوع يعد من المواضيع الخصبة التي تسترعي البحث والدراسة ، فسوف نحاول في بحثنا المتواضع أن نسلط الضوء على دور الأمم المتحدة في ترسيخ قواعد القانون الدولي وتقنينها من خلال مبحثين رئيسين. يتطرق المبحث الأول إلى ماهية تقنين قواعد القانون الدولي ، وهذا المبحث يقسم بدوره إلى مطلبين يبحث المطلب الاول

منه المقصود بعملية تقنين قواعد القانون الدولي وبيان أهميتها ، بينما يستعرض المطلب الثاني المراحل التاريخية لتطور هذه العملية ، أما المبحث الثاني فيسلط الضوء على دور أجهزة ولجان الأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي وذلك من خلال مطلبين يتناول المطلب الاول دور اجهزة الامم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي ، في حين يدرس المطلب الثاني دور لجنة القانون الدولي في هذا المضمار ، ثم نذكر في الخاتمة أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها في البحث.

المبحث الأول

ماهية تقنين قواعد القانون الدولي

المطلب الأول / المقصود بتقنين قواعد القانون الدولي وبيان أهميته

أولاً : المقصود بتقنين قواعد القانون الدولي :

تعود كلمة (تقنين) في اللغة إلى (قَنَّن) وهي بمعنى (وضع القوانين) ، والقانون هو (مقياس كل شيء وطريقه)[١]. و(قَنَّنَ يُقَنِّن تقنيناً فهو مُقَنِّن ، والمفعول مقَنَّن . وقَنَّن المشرعُ: وضع القوانين ودونها)[٢].

أما اصطلاحا ، فقد عرف بعض الفقهاء التقنين (Codification) في نطاق ضيق، قاصرين تعريفهم له في اطار تقنين القواعد العرفية . فقد عرف الفقيه (شارل روسو) التقنين بأنه : (التحويل النظامي في القواعد العرفية إلى مجموعة قواعد مكتوبة)[٣]. كما عرفه الدكتور (محمد المجذوب) بأنه : (تحويل القواعد العرفية إلى مجموعة قواعد مكتوبة متناسقة ومنظمة تتمتع بقوة إلزامية بالنسبة إلى الدول الأطراف في وثيقة تعلن هذه القواعد)[٤]. وعرفه الدكتور (احسان الهندي) بأنه : (عملية صياغة القواعد العرفية غير المكتوبة ضمن قواعد اتفاقية أو تعاهدية) [٥]. بينما يوسع بعض الفقهاء مصطلح التقنين ويعرفه بشكل عام ، فقد عرفه الدكتور (محمد عزيز شكري) بأنه : (جمع قواعد هذا القانون في مجموعات موحدة بالنسبة لمواضيعها على نحو ما يجري في القانون الداخلي)[٦]. وعرفه الدكتور (جعفر عبد السلام) بأنه : (جمع القواعد القانونية التي تحكم المسائل المتعلقة بفرع معين من فروع القانون في مجموعة واحدة، ويتم اساسا عن طريق تنسيق القواعد ورفع ما يكون بينها من تناقض ، وإيرادها مرتبة ومبوبة بحسب المسائل التي تنظمها في شكل مواد مختصرة ومتسلسلة)[٧].

وقد انتهجت لجنة القانون الدولي هذا المنحى وبينت المقصود بالتقنين في المادة (١٥) من نظامها الاساسي بأنه : (الصياغة الاكثر تحديدا وتنظيما لقواعد القانون الدولي في الميادين التي تناولها العمل بين الدول والسوابق والفقه)[٨]. فضلا عن ذلك فقد ميز نظامها الاساسي بين عملية تقنين القواعد الدولية وعملية تطويرها ، اذ حدد النظام المقصود بتطوير القواعد الدولية بأنه : (إعداد مشروعات لاتفاقيات في مواضيع لم تنظم بعد بواسطة القانون الدولي ، أو لم يتطور هذا القانون بصددها بصورة كافية في العمل بين الدول)[٩] . كما حدد النظام الجهات التي تمتلك حق مبادأة الاقتراح لعملية التطوير وهي الجمعية العامة والوكالات التابعة لها والدول الاعضاء فيها فقط دون اعطاء هذا الحق للجنة القانون الدولي ، بينما جعلت مهمة اللجنة تقتصر على تقديم الاقتراح للمواضيع المراد تقنينها[١٠]. وفي هذا الصدد ، أشار الفقيه (ليستزين) إلى تعذر الفصل الكامل بين عمليتي التطوير والتقنين من الناحية العملية ، إذ يمكن أن نعد القانون من وجهتي نظر منفصلتين ، تتمثل الاولى في أنه هيكل من القواعد وتتمثل الثانية في أنه مجموعة من عمليات صناعة القرارات إلا أن النظرتين ليستا منفصلتين تماما بل إن التحليل الدقيق للقاعدة القانونية يتضمنها معا وعلى اساس الارتباط الكامل وكلا المظهرين ينضمان في عملية التقنين[١١]. كما أكد الفقيه (لوتر باخت) ذلك ، مضيفا أن تقارير لجنة القانون الدولي كافة تدل على أنه لم يتضح في العمل أي تمييز بينهما على وجه الدقة [١٢]. كما يمكن أن ندعم ذلك بأن اللجنة في العديد من الحالات لم تجد ضرورة عملية للتميز بين التقنين والتطوير التدريجي للقانون، فقد بينت في أكثر من تقرير أنها لا ترى سببا للتميز بين هذين المفهومين ، كالتقارير الصادرة عنها عند دراستها لمواضيع المتعلقة بانعدام الجنسية وقانون البحار والعلاقات والحصانات القنصلية وغيرها[١٣]. كما ميز بعض الفقهاء بين انواع التقنين المتداولة ، إذ كشف الدكتور (محمد المجذوب) عن أهم الفروق بين التقنين الدولي والتقنين الوطني ، على النحو الآتي :-

١. اختلاف في الهدف الاجتماعي : فعملية تقنين القانون الدولي ترمي عادة إلى تحقيق هدف يتسم بطابع تقني يتجلى

في الرغبة في توحيد القواعد المتنافرة من أجل وضع حد للشكوك التي تحوم حول القانون. وبعكس ذلك نجد أن تقنين القانون الداخلي يعد عامل توحيد سياسي يرمي إلى توطيد كيان الدولة ويظهر كأداة لتعزيز الرابطة القومية ، ولهذا تزامنت عمليات التدوين الكبرى الحديثة كـ(التدوين الفرنسي في عام ١٨٠٤ ، والايطالي في عام ١٨٦٥ ، والتركي في عام ١٩٢٤) مع عمليات إتمام الوحدة الوطنية .

٢. اختلاف في الغرض : إن غرض التقنين الداخلي هو استخراج المبادئ والقواعد الاساسية من نظام قانوني معين وجمعها وضبطها في مدونة واحدة . فهو طريقة شكلية لترتيب قواعد قانونية . أما غرض التقنين الدولي فيتجه شطر صُلب القانون، وإنه يرمي إلى تحقيق اتفاق الدول على مضمون القواعد التي تحكم العلاقات المتبادلة بينها .

٣. اختلاف في الوسائل المستخدمة لتحقيق التقنين : فالتقنين الداخلي عمل تشريعي تنجزه سلطة تتمتع بصلاحيات التقرير والتنفيذ . أما التقنين الدولي فيبقى عملا إتفاقياً وفاقيا لا يتحقق إلا برضى أشخاص القانون الدولي[١٤].

كما صنف الدكتور (عبد الحسين القطيفي) التقنين إلى تقنين علمي وتقنين قانوني ، وبين أن التقنين العلمي أو الفقهي هو : (من عمل الفقهاء ورجال القانون والجمعيات العلمية القانونية ، وهو يهدف إلى صياغة القواعد العرفية باسلوب واضح منسق محكم لتيسير معرفتها) ، وليس للتقنين العلمي أية قيمة قانونية . ومع ذلك فقد يأخذ التدوين القانوني بالصياغات الموفقة التي توصل اليها التدوين العلمي . أما التقنين القانوني أو الرسمي فيراد به : (عمل السلطات ذات الاختصاص ، وهو عبارة عن تحويل قواعد العرف إلى قواعد مصدر شكلي اخر هو المعاهدات الدولية في القانون الدولي والتشريع في القانون الداخلي . ولما كان التدوين القانوني يأخذ شكل المعاهدة فان قوة الزامه قاصرة على الدول الأطراف في تلك المعاهدة)[١٥].

وأما الدكتور (عصام العطيه) فقد ميز بين التقنين الكاشف والتقنين المنشئ ، مبينا أن المقصود بالتقنين أو التدوين الكاشف هو : (جمع القواعد العرفية وتنسيقها وصياغتها

باسلوب واضح ومحكم لتيسير معرفتها) ، وسمي بالتدوين الكاشف لانه يكشف عن قواعد القانون الدولي الموجودة . أما التدوين المنشئ فيقصد به : (ايجاد قواعد جديدة تتفق عليها الدول وتقبل بها لتنظيم علاقاتها في المستقبل)، وقد سمي بالتدوين المنشئ لأنه يعمل على تعديل القواعد الموجودة أو انشاء قواعد قانونية جديدة وهو الاسلوب المتبع في الوقت الحاضر[١٦].

بينما صنف الدكتور (محمد عزيز شكري) التقنين الى تقنين شكلي وتقنين علمي. وإن التقنيين الشكلي أو(الإظهاري) من شأنه إظهار أو سرد القواعد المتفق عليها ، في حين التقنين العلمي أو الإنشائي من شأنه إيجاد قواعد جديدة تتفق عليها الدول وتقبل بها لتنظيم علاقاتها المستقبلية وهو الاسلوب المتبع في عصرنا الحالي[١٧]. كما ميز بعض الفقهاء بين تقنين قواعد القانون الدولي وتنقيح احكامه ، اذ يربطون عملية التنقيح بالحركات السياسية والاجتماعية التي تنتحى انكار النتائج التي حققتها الاتفاقيات الدولية العامة أما التدوين فهو تقنين للأحكام[١٨] .

ثانياً : أهمية عملية تقنين قواعد القانون الدولي :

تكمن أهمية عملية التقنين في تحقيق فوائد قيمة من جوانب عدة ، وهي على النحو الآتي :-

١. التقنين عامل تطوير للقانون الدولي لأنه يعمل على تحقيق اتفاق الدول على مضمون واحد للقواعد القانونية . ولهذا يعد أداة تقدم تهدف إلى توضيح تلك القواعد وتعزيزها ومحاولة توحيدها ومساعدة الدول على ترجيح الحلول الاكثر ملاءمة لظروف الحياة الدولية.
٢. التقنين وسيلة نشر وتعميم للقانون الدولي في الرأي العام . فالقانون العرفي ، مهما تكن محاسنه على هذا الصعيد ، يبقى قانونا مغلقا تجهله العامة ولا يتداوله إلا أصحاب الاختصاص بينما يمتاز القانون المدون بقوة انتشار يسمح بتعميم القواعد القانونية وإيصالها بسهولة ، لذلك يعد التدوين عاملا مهما لنشر الثقافة السياسية.
٣. التقنين عامل تنشيط وتحريك للبحث القانوني . فهو يحرض الفقهاء والحقوقيين على ابداء الرأي في القضايا

التي يطرحها وتقديم المشروعات والمقترحات في المواضيع التي يتضمنها. وإن التجارب أثبتت ذلك، فمؤتمر التدوين الذي عقد برعاية عصبة الامم فجر سيلا متدفقا من المؤلفات والدراسات والآراء الفقهية ، كما اسفرت مؤتمرات التدوين التي نظمتها الامم المتحدة عن ظهور مجلدات تعالج المواضيع المطروحة والمتنازع عليها [١٩].

٤. التقنين وسيلة لجمع شمل الدول التي تقف من العرف موقفا متحفظا (دول الكتلة الشرقية ودول العالم الثالث) ، ويقود ذلك إلى اتفاقها مع الدول الأخرى على القواعد الجديدة المدونة وهذا ما يزيد في انسجام المجتمع الدولي وتعاونه [٢٠].

٥. التقنين مرماه تثبيت القانون الدولي وإصلاحه[٢١]، بالنظر لكونه يصب في تثبيت القانون الدولي ويدعم قواعده .

٦. التقنين أداة تجميع قواعد القانون الدولي المبعثرة من بين ثنايا مصادره المختلفة ، ومحاولة صياغتها في صورة مواد قانونية دولية مرتبة ومبوبة ، على غرار القوانين الداخلية ، وبشكل محكم وواضح لكي يسهل الرجوع اليها . ولا شك إن وجود قواعد دولية مقننة سوف يسهم في تنظيم العلاقات الدولية ويزيل الكثير من الاضطراب في الاحكام وييسر على الجهات القضائية الدولية عملية فصل النزاع .

ولكن أمام هذه المزايا التي تحققه عملية التقنين نجد أن بعض الفقهاء حاولوا التقليل من أهميته موجهين سهام النقد له ، معدين عملية التقنين تصيب القانون الدولي بالجمود وتفقد مرونته وبالتالي صعوبة تطوره ومجاراته للأحداث الدولية.

فقد قادت (المدرسة التاريخية) أعنف الحملات على عملية التقنين ، وعده بعض الفقهاء كأمثال الفقيه (بيليه) و(انزلوتي) و(أوبنهايم) أمراً غير مقبول للأسباب الآتية :

١. عدم امكانية تحقيق تقنين للقواعد الدولية لكونها عملية وهمية وغير واقعية. فمن المستحيل وضع مدونات تتنبأ بحلول مناسبة لجميع أساليب التعامل الواقعية الدولية.

٢. إن عملية التقنين توقف التطور الطبيعي للقانون الدولي ، بالنظر

لتسببه في تحجر قواعد هذا القانون وجمودها .

٣. يساعد التقنين على تجاهل قواعد القانون الدولي العرفية وعدم احترامها ، إذ تكتفي الدول بتنفيذ القواعد الدولية المدونة وتجاهل القواعد العرفية التي لم تقنن بحجة أنها غير مدونة بعد [٢٢].

ولا يساورني شك أن هذه الاسباب فيها نوع من المغالاة والبعد عن الواقع العملي والتطور الذي شهده المجتمع الدولي. فيرتكز السبب الاول على مفهوم خاطئ ، إذ ليس من مهمة التدوين تزويد القاضي بحلول آلية بكل الصعوبات التي تواجهه في عمله ، وإذا ما كان القانون الوضعي يشكو من نقص في بعض الجوانب ، فالاجتهاد جاهز لسد النقص . ومن جهة أخرى فان عملية التقنين أصبحت اليوم ممكنة ، وان لم تكن بصورة كاملة ، فقد تم في الاونة الاخيرة تقنين الكثير من مواضيع القانون الدولي ولاسيما تلك التي حققتها منظمة الامم المتحدة.

وأما ما ذهبوا اليه من أن التقنين يحجر قواعد القانون الدولي ويجمده ، فلا يمكن التسليم بذلك وان وجد فإنه من الممكن معالجته من خلال تضمن قواعد التقنين ذاتها نصاً يسمح بإجراء التعديلات التي تقتضيها الظروف والمستجدات ، وهذا الامر نجده مألوفا في اغلب الاتفاقيات الدولية ، فعلى سبيل المثال فان ميثاق الامم المتحدة اجاز في مادته (١٠٨) التعديل الجزئي على بعض احكامه ، وكذلك المادة (١٠٩) التي اجازت التعديل الكلي (اعادة النظر) على الميثاق .

وأما التذرع بأن التقنين يساعد على تجاهل وعدم احترام القواعد العرفية الدولية ، فإننا نرى عدم وجود تعارض بين وجود قواعد قانونية دولية مدونة ووجود قواعد دولية عرفية، طالما ان الفقه قد استقر الى ان المعاهدة والعرف يتمتعان بقوة قانونية ملزمة . وان حركة تقنين العرف الدولي ، وإن كانت تؤدي الى اكتساب القواعد العرفية مزيدا من الوضوح والتحديد ، فإنها لا تؤدي الى فقدانها وإنما تبقى محتفظة بوصفها قاعدة عرفية دولية رغم ورودها في الاتفاقيات الدولية [٢٣]، ولا زال العرف الدولي يشكل أساساً مهما في تدعيم وإكمال وتوضيح المعاهدات الدولية المدونة بل في تعديلها دون أي اجراء خطي [٢٤]، ومن جهة ثانية ، فان

القواعد العرفية لها السبق في تكوين وبلورة الكثير من الاتفاقيات الدولية الشارعة، كاتفاقية جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ ، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وغيرها من الاتفاقيات الشارعة التي كان دورها قاصرا على مجرد الكشف عن العرف وإعلانه وجعله اكثر وضوحا وتحديدا على النحو الذي يتناسب مع تطور المجتمع الدولي المعاصر .

المطلب الثاني

التطور التأريخي لعملية تقنين قواعد القانون الدولي

لا شك إن الوقوف على مراحل التطور التاريخي لتقنين قواعد القانون الدولي أمر ضروري وواجب علمي ، لان الحديث عن ارتقاء القانون الدولي في الحاضر إنما يبنى على كيفية تكونه ونموه وتطوره عبر التأريخ .

أولاً : التقنين غير الرسمي لقواعد الدولي :

تمتد فكرة تقنين قواعد القانون الدولي بجذورها إلى ماض غير قريب ، فمنذ قرون عديدة شغلت هذه المسألة أذهان المفكرين وفقهاء القانون. وبدأت هذه الفكرة ترى النور في صورة محاولات فردية من جانب بعض الفقهاء تعبر عن آراء ونظريات فقهية حول القانون الدولي بصفة عامة. ويعد الفقيه العربي (محمد بن الحسن الشيباني) أول من وضع نظاما محكما مقننا لمسائل السلم والحرب في كتابه الشهير (السِّير الكبير) في أوائل القرن التاسع الميلادي، بشكل لم يتمكن الغرب حتى يومنا هذا من استيعابه واستلهام مبادئه[٢٥]. أما على صعيد الفقه الغربي فيعد الفيلسوف الانكليزي (جيريمي بنتام) أول دعاة التقنين من خلال تقديمه مشروعا للتقنين في دراسته حول "مبادئ القانون الدولي" في عام ١٧٨٩[٢٦]، ثم ظهرت بعد ذلك مشروعات اخرى خلال القرن التاسع عشر منها مشروع الفقيه الاسباني (استبان) عام ١٨٤٦ ، ومشروع الفقيه السويسري (بلنتشلي) الذي صدر عنه عام ١٨٦٨، ومشروع الفقيه الأمريكي (فيلد) في عام ١٨٨١ ، ومشروع الفقيه الايطالي (فيوري) عام ١٨٩٠ ، ومشروع الفقيه الفرنسي (دوبلسكس) عام ١٩٠٦ ، ومشروع الفقيه (كوسنتيني) عام ١٩٣٧[٢٧].

ولم يتوقف المسعى الخاص لتقنين قواعد القانون الدولي على الكتابات ومشاريع الافراد، بل ظهرت ابتداءً من النصف الثاني من القرن التاسع عشر حركة لإنشاء مؤسسات تعنى بهذا القانون. فقد لعبت تلك المؤسسات دورا اساسيا في حركة التدوين ، ومن أهم تلك المؤسسات (معهد القانون الدولي) في بلجيكيا الذي تأسس عام ١٨٧٣، الذي وضع مشاريع مدونات عدة أهمها مشروع المدونة حول الحرب البرية وتسليم المجرمين عام ١٨٨٠ التي تركت أثرا في أعمال مؤتمري لاهاي عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، و(جمعية القانون الدولي البريطانية) التي تأسست عام ١٨٧٣ التي وضعت عددا من المشاريع المماثلة من بينها مشروع أحكام لقوانين تنظم وضع الاجنبي الذي كان له أثر في مؤتمر لاهاي عام ١٩١٠ ، و(الجمعية الأمريكية للقانون الدولي) التي أسست عام ١٩١٢ ، فقد لعبت الجمعية دورا مؤثرا في نشاط عصبة الامم لتقنين القانون الدولي[٢٨]، و (الجمعية الفرنسية للقانون الدولي) التي ظهرت في باريس عام ١٩٦٧، و (مجمع القانون الدولي) الذي تم إنشاؤه عام ١٩٧٣ ، و (جامعة هارفارد) التي أنشأت كلية الحقوق فيها مركزاً للأبحاث يتألف من مجموعة كبيرة من الباحثين المتخصصين الذين وضعوا سلسلة من الدراسات والمقترحات لتجمع قواعد القانون الدولي المختلفة ، وعلى الرغم من أن هذه المشاريع ساهمت في نشر الوعي القانوني في المحيط الدولي ولفتت أنظار الدول على أهمية عملية التقنين لبعض احكام القانون الدولي بغية تثبيته وترسيخه إلا أنها لم تكتسب صفة القوة القانونية الملزمة للجماعة الدولية بالنظر لأنها كانت مجرد مشاريع تقنين ذات طابع علمي بحت لم تسفر في بلورة تقنين فعلي رسمي له قوة قانونية ملزمة للجماعة الدولية[٢٩].

ثانياً : التقنين الرسمي لقواعد القانون الدولي:

بدأت المساعي الرسمية تخطو خطوات متقدمة في اواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين لتقنين قواعد القانون الدولي من خلال المعاهدات الجماعية والمنظمات الدولية ، كما سنبينه فيما يأتي :

١- تقنين قواعد القانون الدولي من خلال المعاهدات الجماعية :

لم تكن جماعة الدول بمنأى عن الجهود غير الرسمية المتقدمة ، وعلى الرغم من أن

الدول لم توفق بعد إلى ايجاد تقنين شامل يضم جميع القواعد المنظمة لعلاقاتها المختلفة إلا أنها توصلت إلى تدوين الكثير من هذه القواعد من خلال المعاهدات الجماعية التي أبرمت فيما بينها والتي تعد في الواقع في حكم التقنين التدريجي للقانون الدولي العام [٣٠].

فمنذ مطلع النشأة الحديثة للقانون الدولي العام ، وضعت معاهدة (وستفاليا) عام ١٦٤٨ اللبنات الاولى للتنظيم الدولي وصيانة السلام، وأقرت في مبادئها على ضرورة تدوين قواعد القانون الدولي التي اتفقت الدول عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة[٣١]، وقد ساعدت الظروف الدولية التي شهدت بعد هذه المعاهدة على نمو قواعد القانون الدولي بشكل اوسع ، فذاعت مبادئه وتأكدت ضرورة وجوده ورسخت في حكم علاقات الدول قواعد قانونية [٣٢]، فانطلقت حركة التدوين على صعيد المؤتمرات الدولية ولاسيما في الاتفاقيات التي ابرمت عامي ١٨١٤ و ١٨١٥ اثر الحروب النابليونية[٣٣]، إذ تبنت القوى الموقعة على معاهدة باريس احكاما تنظيمية متصلة بمراتب العملاء الدبلوماسيين وبحرية الملاحة في الانهار وإعلانا لإزالة تجارة الرقيق ، ثم تبع هذه الخطوات إعلان للقوى العظمى في ١٨١٨/١١/١٥ تتعهد بموجبه بعدم الدخول في علاقاتها مع دول أخرى تعدل من التزامها على وفق الاتفاقيات السابقة ، والتقيد بالمبادئ التي تحقق سلاما دائما وباحترام قواعد حقوق الانسان وعدم التدخل بشؤون الدول الاعضاء الاخرى ، كما يعد مؤتمر باريس لعام ١٨٥٦ من أهم المساعي الدولية لرسم قواعد القانون الدولي الذي تم على إثره تدوين قواعد البحرية والحياد البحري ، وتنظيم حقوق المحايدين وواجباتهم[٣٤]. كما نظمت اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ قواعداً بشأن معاملة جرحى ومرضى الحرب [٣٥]، ثم اتيح لكل من مؤتمري لاهاي عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ أن يشهدا محاولات أخرى لتقنين مجموعة من المسائل الدولية التي تضمنت تدوين قواعد فض المنازعات بالوسائل السلمية ، وقواعد الحرب البرية والبحرية ، وأحكام الحياد[٣٦].

وقد واصلت الدول مساعيها الحثيثة نحو تقنين قواعد القانون الدولي عقب الحرب العالمية الاولى واتجهت الى معالجة مواضيع هامة ، فعقدت عدة مؤتمرات بصدد تقنين قواعد دولية مستجدة ، أبرزها اتفاقية

باريس عام ١٩١٩ التي نظمت الملاحة الجوية ، ومعاهدات جنيف العامة للتحكيم عام ١٩٢٨ ، ومعاهدات حماية الاقليات التي وضعت بين الحلفاء وعدد من الدول الاوربية الشرقية بين الاعوام ١٩١٩ و ١٩٢٣[٣٧]، وقد امتدت حركة التدوين الرسمي للقانون الدولي الى ميدان النشاط الاداري في العلاقات الدولية كاتفاقيات برن عام ١٨٩٠ و١٩٢٤ ، وجنيف عام ١٩٢٣، وروما عام ١٩٣٣ و١٩٣٤ حول تنظيم النقل بالخطوط الحديدية ، واتفاقيات ماينهايم عام ١٨٦٨ و برشلونة عام ١٩٢١ وباريس عام ١٩٢١ حول تنظيم حركة الملاحة في الانهار الدولية . واتفاقيات باريس عام ١٩١٩ ووارشو عام ١٩٢٩ وشيكاغو عام ١٩٤٤ الخاصة بتنظيم الملاحة الجوية . واتفاقيات برن عام ١٨٧٤ وباريس عام ١٨٧٨ وفيينا عام ١٨٩١ وواشنطن عام ١٨٩٧ وروما عام ١٩٠٦ والقاهرة عام ١٩٣٤ وبونس ايرس عام ١٩٣٩ الخاصة بتنظيم المواصلات البريدية .

والى جانب هذا النشاط الاتفاقي الاوربي ظهر منذ مطلع القرن العشرين نشاط متواز في القارة الامريكية ، إذ انفردت امريكيا في عقد مؤتمرات عدة عبر الاتحاد الامريكي تعاقبت منذ عام ١٨٨٩ ، ولكن كانت نتائج هذه المؤتمرات مخيبة للآمال بسبب عدم التصديق عليها إلا من قبل عدد ضئيل من الدول[٣٨] . ومع ذلك فإن ما حققته هذه الدول من ثبوت وتحديد للقواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الجماعية السابقة كانت مجرد تجمعات جزئية لم تفِ بالغرض وتغني عن تقنين عام منظم متقدم بالنظر لكونها تلزم فقط الدول الاطراف فيها ، ومن جهة ثانية إنها لم تستوف كل المسائل التي تهم الجماعة الدولية تنظيمها على وجه ثابت، فضلا عن أن انفراد اوربا وأمريكيا بالعمل ، لا يمكنه ان يلبي الحاجة العالمية للتقنين .

وعلى الرغم من ذلك فلم تتوقف الجهود الدولية ، وإنما سعت الى تحقيق فكرة التجميع على مدى أوسع وأعم لتهيأ المجتمع الدولي الى تقنين موحد يضم كل القواعد المنظمة لمختلف العلاقات الدولية وتلتزم به كل الدول الاعضاء في هذا المجتمع[٣٩]. وهذا ما تم فعلا عقب الحربين العالميتين بجهود المنظمات الدولية .

٢- تقنين قواعد القانون الدولي من خلال المنظمات الدولية :

لم تعد المنظمات الدولية العالمية تمارس دورها في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي

فحسب وإنما أخذت تلعب دورا كبيرا في صياغة الشرعية الدولية ، فلا شك ان للمنظمة الدولية القدرة على خلق القاعدة القانونية الدولية [٤٠]. وهنا لابد أن نجيب عن السؤال الآتي ، ما هو الدور الذي لعبته كل من عصبة الامم والأمم المتحدة في هذا الاطار ؟ .

أ – عصبة الامم : عقب الحرب العالمية الاولى ، تم عقد معاهدة فرساي في عام ١٩١٩ ونتج عنها إنشاء أول تجمع دولي اطلق عليه عصبة الامم. ومنذ نشأتها حاولت هذه العصبة الاهتمام بمسألة تقنين قواعد القانون الدولي ، إذ قامت اللجنة الاستشارية للقانونيين عام ١٩٢٠ بالدعوة إلى عقد مؤتمر لتقنين بعض الاعراف الدولية بغية تشجيع الدول العظمى على الانضمام إلى شرعة محكمة العدل الدولي الدائمة نظرا لترددها المنبثق من رفضها الالتزام مسبقا بقرارات صادرة في أحكام غير مبنية على قواعد واضحة ومتفق عليها ، إلا أن تلك المبادرة لم يكتب لها النجاح لامتناع العصبة عن الموافقة عليها تذرعا بخطورة هذه العملية في تلك المرحلة من تاريخ البشرية ، إذ لم يصل العالم – آنذاك – إلى مرحلة الهدوء الفكري المناسب للقيام بالتقنين وفقا للحاجة[٤١].

إلا أن فكرة التقنين ظلت في أذهان أعضاء الجمعية حتى عام ١٩٢٤ إذ قررت الجمعية العمومية في ذلك العام إنشاء لجنة تعمل على تدوين القواعد الدولية العرفية ، وتتألف من الخبراء في القانون الدولي لتقوم بإعداد قائمة بمواضيع القانون الدولي التي بلغت حد النضوج يكفي لتدوينها واختارت اللجنة ستة عشر موضوعا للتدوين[٤٢]، بيد ان الجمعية العامة للعصبة قبلت دراسة ثلاث مواضيع فقط، هي : (١– الجنسية. ٢– البحر الاقليمي . ٣– مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق بالاجانب في اقليمها)، ودعت إلى عقد مؤتمر دولي، وبالفعل انعقد المؤتمر في لاهاي عام ١٩٣٠ بمشاركة ٤٧ دولة[٤٣]، غير أنه لم يكتب للمؤتمر النجاح المنشود لعجزه عن معالجة القضايا الثلاث المعروضة ، وقد حال انهيار عصبة الامم بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ دون استكمال باقي المواضيع[٤٤].

ويمكن أن نحدد أهم العقبات التي واجهتها العصبة أثناء عملية تقنين قواعد القانون الدولي بأنها :–

١. عقبات فنية : يتطلب التقنين شروطا كثيرة منها توافر سوابق راهنة واجتهادات ثابتة ووجود تعامل مستقر يستقي الفقه من مجموعها عناصر يحاول بها وضع قواعد تتصف بالشمول ، ومن المعلوم ان القانون الدولي ما زال حديث العهد لم تكتسب قواعده صفة الاستقرار ولم يبلغ درجة النضج التي تؤهله للتقنين ، فالتقنين بحد ذاته يفترض اتفاق جميع الدول على قاعدة معينة ، وهذا امر على جانب من الصعوبة من الجانب الفني .

٢. عقبات سياسية : قد تعترض بعض الدول على التقنين لأسباب سياسية ، فقد اعترضت انكلترا على موضوع تقنين قواعد الحرب البحرية ولم تقبل الاشتراك في مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤ الا بعد ان تحصل على الضمانات اللازمة بعدم اثارة هذا الموضوع .

٣. عقبات نفسية : تنفر بعض الدول – كانكلترا والولايات المتحدة – إلى حد ما من الاتفاقيات والالتزامات المدونة ، لذا نعزو الغموض والنقص اللذين لازما عهد عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة إلى العقلية الأنكلوسكسونية التي سيطرت آن ذاك على واضعي هذين الصكين [٤٥].

وعلى الرغم من تلك المعوقات التي واجهتها عصبة الامم فقد أكدت جمعيتها العامة في دوراتها المنعقدة عام ١٩٣٠ و ١٩٣١ على أهمية الاستمرار في الجهود الرامية لإنماء القانون الدولي من خلال تدوينه ، منوهة بضرورة اتباع اساليب جديدة في هذا الخصوص، تؤمن رقابة أدق في اختيار ما يعد قابلا من المواضيع للتقنين في المؤتمرات الدولية[٤٦].

ب – الامم المتحدة : بعدما أسدل الستار مؤقتا على موضوع تقنين القانون الدولي في ظل عصبة الامم انحسر عنه من جديد عام ١٩٤٥، وبعثت الامم المتحدة مشروع التقنين من مرقده آخذةً على عاتقها استئناف العمل الذي قامت به عصبة الامم ، إذ رسم ميثاق الامم المتحدة دورا بالغ الاهمية للقانون لكي يضطلع به في النظام الدولي الذي ارسى أساسه ، وجعل من تدوين القانون الدولي وإنماءه وظيفة أساسية تضطلع بأدائها جمعيتها العامة ، إذ نص الميثاق على أن للجمعية العامة أن تنشئ: (دراسات وتشير بتوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي

وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه)[٤٧]. واعمالاً لهذه الوظيفة ، أصدرت الجمعية العامة قرارين أولهما في ١٩٤٦/١٢/١١ ، والآخر في ١٩٤٨/١٠/٣ وقد تضمن القراران تشكيل لجنة دائمة من القانونيين سميت بـ(لجنة القانون الدولي) تعمل على اختيار مواضيع التقنين وإعداد مشروعات اتفاقيات بعد استشارة الدول وبمساعدة المنظمات الوطنية والدولية المختصة[٤٨].

وبذلك يتجلى لنا ان الامم المتحدة قد اتبعت اسلوبا ادعى للعناية بتثبيت حكم القانون في العلاقات الدولية وتوطيد أركانه خلافا لعصبة الامم التي لم تجعل تدوين القانون الدولي من وظائفها الاساسية أو يتناوله عهدها بمجرد النص ، بل اكتفت هيئاتها في المحاولات التي قامت بها في هذا السبيل بإتباع الطريقة التي بيناها .

وأمام هذا الانجاز التاريخي يتجلى لنا عزم الارادة الدولية الاهتمام بعملية التقنين بشكل يتماشى مع التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي. ومع ذلك فإننا لا ننكر وجود عقبات تعترضه ، والتي يمكن أن نوجز أهمها في الآتي:

١. افتقار القانون الدولي الى سلطة تشريعية مركزية عليا لها القدرة على ان تملي ارادتها على جميع الدول ، وكذلك عدم وجود قضاء دولي اجباري يستطيع أن يضمن احترام القانون الدولي ويفرض الالتزام بقواعده.

٢. تضارب مصالح الدول السياسية وتباين النزاعات القومية والإيديولوجيات في ظل المناخ الدولي تشكل ايضا عقبة تعترض عملية التقنين ، مما يعكس أمر اتفاق الدول على مضمون القواعد التي تعرض عليها للتقنين أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد[٤٩]. وعليه فمن الضروري أن يتم التمهيد لعملية تقنين المواضيع الدولية من خلال تقريب وجهات النظر بين الدول في المسائل المختلف عليها ومحاولة ابداء حلول توفيقية[٥٠]، طالما ان نجاح التقنين وقبوله يتوقف على اتفاق الدول كافة أو اغلبيتها الساحقة على مشروع الاتفاقية .

المبحث الثاني

دور اجهزة ولجان الامم المتحدة في تقنين القانون الدولي

اهتمت الامم المتحدة بتقنين القانون الدولي وتطويره منذ نشأتها عام ١٩٤٥ والى يومنا هذا. إذ أكسبت الامم المتحدة وما يدور في فلكها من مؤسسات القانون الدولي الكثير من المرونة وعملت على ارساء مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات الدولية في المجالات كافة ، وقامت بدور نشط وفعال في وضع العديد من الاتفاقيات الدولية التي اسهمت في سن قواعد القانون الدولي بأساليب مختلفة ناجعة. وكان مسلكها الدؤوب في تحقيق إنجازاتها الكبيرة في ميدان تقنين القانون الدولي عبر اجهزتها ولجانها المتخصصة .

المطلب الاول

دور اجهزة الامم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي

رسم ميثاق الامم المتحدة ادوار الاجهزة التابعة للمنظمة التي تضطلع بدور بارز في مجال تدوين قواعد القانون الدولي ، وإذا كانت بعض فروع المنظمة تسهم بطريق غير مباشر في تحقيق ذلك ، فإن هناك اجهزة معينة تضطلع بصفة رئيسة بهذا الدور ، فقد عهد الميثاق مهمة تقنين قواعد القانون الدولي إلى الجمعية العامة ونص على : (أن تقوم الجمعية العامة بدراسات وأن تتقدم بتوصيات بقصد تنمية التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي والعمل على تدوينه)[٥١].

وتأكيدا لهذا الدور فقد ساهمت الجمعية العامة في ترسيخ كثير من القواعد القانونية التقليدية والعرفية على صعيد العلاقات الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها أو من خلال القرارات والإعلانات التي اصدرتها، فقد قامت الجمعية العامة بإعداد الكثير من الأعمال التحضيرية تمهيدا لإبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الاطراف والتي تم اعتمادها من خلال اللجان الرئيسة والفرعية المنبثقة عنها ، فقد أسهمت قراراتها في رفد عملية بناء قواعد القانون الدولي العام بشكل عام وفي مختلف المجالات .

وقد اكد غالبية فقهاء القانون الدولي على دور الجمعية العامة في تكوين قواعد القانون الدولي المعاصر ، فيشير الفقيه (بوكر) إلى الدور الرائد للجمعية العامة في تكوين القواعد الدولية العامة [٥٢]، أما الفقيه (ديتر) فيذكر أن قرارات الجمعية العامة تسهم بشكل ملحوظ في عملية تكوين القواعد الدولية

[٥٣]. بينما يؤكد الفقيه (هيكنز) أن جميع العادات والسوابق التي تمارسها الجمعية العامة تتطور إلى قواعد قانونية تتبعها أكثرية الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة كقواعد قانونية ملزمة [٥٤].

ومن الامثلة العملية التي توضح الجهود التي بذلتها الجمعية العامة لتقنين بعض المفاهيم القانونية الرئيسة التي تسهم في تنفيذ مبادئ ومقاصد الامم المتحدة ، ما حققته الجمعية العامة في ما يتعلق حقوق الانسان وتشكيلها أهم الاتفاقيات الاساسية في مجال حماية حقوق الانسان بالنظر لكون هذا الموضوع يقع في بؤرة اهتمامات منظمة الامم المتحدة ، فكان الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة في ١٠ / ١٢/ ١٩٤٨ [٥٥]، الخطوة الاولى نحو تقنين قواعد دولية تعنى بحقوق الانسان، والذي تبنته الدول في الكثير من الاتفاقيات الدولية اللاحقة[٥٦].

وكذلك ما حققته الجمعية العامة فيما يتعلق بمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير من خلال اعتمادها القرارات بهذا الصدد ، ومن أبرز تلك القرارات هو قرار الجمعية الصادر في ١٩٥٢/١٢/٢١ الخاص بـ(حق الاستغلال الحر للثروات والموارد الطبيعية)[٥٧]، الذي بين ما للدول من حقوق وسيادة دائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وكذلك قرارها الصادر في ١٤ /١٩٦٠/١٢ المتعلق بـ(منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)[٥٨]، وكذلك قرار الجمعية العامة الصادر في ١٤ / ١٢/ ١٩٧٤ المتعلق بتعريف العدوان والذي كان له عظيم الاثر في تحديد بعض المفاهيم الخاصة بالحرب وحركات التحرر الوطني وكذلك تدوين القانون وتطويره[٥٩].

ومن الأهمية بمكان ان نشير إلى الدور الرئيسي الذي لعبته اللجنة السادسة (القانونية)[٦٠]، فقد ساهمت في السنوات الاولى للأمم المتحدة بنشاط ملموس ودور بارز بالنظر لما قدمته من دراسة ومناقشة التقارير والمشاريع كافة المحالة اليها من الجمعية العامة أو من احدى لجانها وقدمت ملاحظاتها عليها ، فضلا عن دعوتها إلى عقد المؤتمرات لإقرار اتفاقيات عدة ، كاتفاقية مزايا وحصانات الامم المتحدة ، وصياغة أحكام اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس والعقاب عليها ، وإقرار مبادئ محاكمة نورمبرغ ، ووضع النظام الأساس للجنة

القانون الدولي ، وعلى الرغم من تمتع اللجنة السادسة بسلطة الاشراف على لجنة القانون الدولي إلا أنها لم تمارس هذه السلطة ودعت إلى وجوب اعطاء لجنة القانون الدولي درجة كافية من الاستقلالية وعدم تعرضها لتوجيهات تفصيلية من الجمعية العامة [٦١].

ولم تكن الجمعية العامة ولجانها الوحيدة في منظومة الامم المتحدة التي برزت بهذا النشاط القانوني ، إذ شاركتها اجهزة الامم المتحدة الاخرى في سبيل تحقيق ذلك الهدف وان كانت بطريق غير مباشر . فقد أسهمت الأمانة العامة بقسط في هذا المضمار من خلال الآراء التي يرفعها المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى الامين العام بغية توضيح الجوانب القانونية للمشاكل والمواضيع التي تعرض على الامين العام ، فضلا عن التقارير والأبحاث التي يعدها الامين العام بناءً على طلب احد اجهزة الامم المتحدة ، كما ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ذلك عن طريق دعوة لجنة القانون الدولي إلى دراسة بعض المواضيع الهامة وإدراجها ضمن المواضيع التي تستوجب التقنين، كالطلب المقدم من المجلس إلى لجنة القانون الدولي بشأن دراسة موضوع جنسية المرأة المتزوجة وموضوع ازالة حالة عدم التمتع بالجنسية [٦٢].

كما لا يخفى علينا الدور الذي تمارسه محكمة العدل الدولية بشكل جلي ، فقد نص النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: (وظيفة المحكمة هي أن تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

١. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعدا معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .
٢. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
٣. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الامم المتمدينة .
٤. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم)[٦٣].

وبذلك يتضح لنا أن ما تمارسه محكمة العدل الدولية من تطبيق للقانون الدولي وما يتطلبه ذلك من تفسير للمعاهدات واستجلاء للعرف الدولي في مصادره المتنوعة والاستدلال بمذاهب الكتاب وأحكام المحاكم يقوم بلا شك بدور كبير في تقنين القانون الدولي[٦٤].

المطلب الثاني

دور لجنة القانون الدولي في تقنين قواعد القانون الدولي

بالنظر للدور الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في عملية تقنين قواعد القانون الدولي ، سوف نعرض في هذا المطلب كيف تم تشكيل اللجنة وطريقة عملها ثم نكشف عن أهم الانجازات التي حققتها .

أولا : تشكيل لجنة القانون الدولي :

بادرت الجمعية العامة في أول دورة لها في ١١ / ١٢ / ١٩٤٦ بنيويورك ، العمل على تنفيذ ما أوجب ميثاق الامم المتحدة على عاتقها من أن : (تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بغية انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي ، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه)[٦٥]، وجعلت هذا النص موضع التنفيذ من خلال تكوين لجنة إعدادية مكونة من ممثلي سبع عشرة دولة لبحث الوسائل الكفيلة بتشجيع انماء القانون الدولي وتدوين قواعده . واجتمعت هذه اللجنة في الشهر الخامس من عام ١٩٤٧، وتناولت دراسة الموضوع من جميع نواحيه ، وانتهت آراء المجتمعين إلى ضرورة انشاء هيئة خاصة دائمة تسمى (لجنة القانون الدولي) تضم خمسة عشر عضوا من الاشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال القانون الدولي للقيام بتحقيق ما نص عليه الميثاق .

وفي دور انعقاد الجمعية العامة الثاني في ١٩٤٧/١١/٢١ أقرت الجمعية انشاء اللجنة المذكورة ووافقت على نظامها الاساسي [٦٦]، ولكنها أرجأت اختيار اعضائها إلى الدورة التالية حتى يتسع الوقت للحكومات المختلفة لاستشارة هيئاتها الوطنية فيمن يصح ترشيحهم لهذه اللجنة [٦٧].

وبالفعل تم في الدورة التالية للجمعية العامة في ١٩٤٨/١١/٣ تشكيل اللجنة المقترحة واختيار اعضائها وقد كان عدد الاعضاء في أول اجتماعات اللجنة عام ١٩٤٩ خمسة عشر عضوا ، أما اليوم فعددهم أربع وثلاثين عضوا[٦٨]. ويتم انتقاء أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفتهم الشخصية لا الحكومية من قائمة مرشحي الدول الاعضاء في الامم المتحدة [٦٩]، وبشكل يمثلون فيه مختلف الانظمة القانونية الرئيسة في العالم[٧٠] ، وتكون عضويتهم فيها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد[٧١]، ولا يجوز أن يكون هناك عضوان فيها من جنسية واحدة[٧٢]، وتعقد اللجنة اجتماعاتها في المكتب

الاوربي للامم المتحدة في جنيف ، ولها ان تعقده في أماكن اخرى بعد التشاور مع الامين العام[٧٣]. وقد انعقدت اول دورة لها في ١٩٤٩/٤/١٢ ، وعندها تقدم الامين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة بمذكرة مستفيضة بين فيها ما تنتظره الجمعية العامة منها ، وأشار إلى أن مهمة اللجنة لا تقف عند تجميع وتدوين القواعد الموجودة بالفعل وإنما يمكن ان تمتد إلى وضع قواعد جديدة في المسائل التي لم تستقر بعد في الوسط الدولي عن طريق العرف أو المعاهدات ، أي ان وضيفتها هي عمل مشروع تقنين كامل شامل للمواضيع التي ستتناولها بالبحث وترك لها اختيار المواضيع التي ترى ان تكون لها الاولوية في التقنين . وبالفعل تناولت اللجنة في هذه الدورة المسائل الآتية :

١. اختيار الموضوعات التي ترى اللجنة أن تبدأ بها عملية التقنين .
٢. تحديد القواعد التي جرت على اساسها محاكمة كبار مجرمي الحرب في نورمبرج، وكذلك اعداد مشروع تقنين للجرائم ضد السلام أو ضد الانسانية .
٣. دراسة موضوع انشاء محكمة جنائية دولية.
٤. بيان الطرق والوسائل التي من شأنها أن تسهل معرفة القواعد القانونية العرفية والرجوع اليها .
٥. وضع مشروع إعلان لحقوق الدول وواجباتها [٧٤].

وقد توالت بعد هذه الدورة اجتماعات منتظمة ومستمرة ، قامت اللجنة فيها بمهمة تطوير قواعد القانون الدولي وتقنينه بما يتماشى مع التغيرات التي تطرأ في الجماعة الدولية .

ثانياً : طريقة عمل لجنة القانون الدولي :

تطرقت المواد (١٥ – ٢٣) من نظامها الاساسي بشكل مفصل إلى طريقة عمل اللجنة وكيفية قيامها به ، وبينت أن مهمة اللجنة ليست قاصرة على تدوين وترتيب ما استقر ورسخ من قواعد القانون الدولي ، بل يدخل في عملها أيضا اعداد مشروعات لاتفاقيات دولية تتناول موضوعات لم ينظمها القانون الدولي أو لم يفصل فيها هذا القانون بعد ، أو لم يصل بها العمل إلى درجة كافية من النضج والاستقرار [٧٥]، ومن الناحية العملية نجد أنه عند تسلم لجنة القانون الدولي اقتراحا من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تبدأ اللجنة باختيار أحد أعضائها ليكون مقرراً خاصا

للموضوع المراد تدوينه ، فيضع خطة عمل ، ويتم دعوة الدول إلى موافاتها بالمعلومات المتوافرة لديها عن مفردات الموضوع المدرجة في خطة العمل . وبعد انتهاء المقرر من دراسة الجوانب كافة المتصلة بموضوع التدوين وإعداد مشروع المواد الذي يقترحه ، تتولى اللجنة النظر في المشروع ، فإن وجدته مقبولا رفعته إلى الامين العام للأمم المتحدة لإصداره بوصفه من وثائق اللجنة . ثم تطلب بعد ذلك من الدول إبداء ما لديها من تعليقات بشأنها ، وفي ضوء تلك التعليقات ، يقدم المقرر مشروعه النهائي مشفوعا بمذكرة ايضاحية إلى اللجنة لغرض بحثه وإقراره ، ثم ترفع اللجنة الذي اقرته مع توصياتها إلى الجمعية العامة بوساطة الأمين العام[٧٦]، وتنتهج اللجنة الطريقة نفسها حينما تطلب الجمعية العامة منها أن تواصل عملها بشأن المقترحات والمشاريع المقدمة اليها من قبل أحد اجهزة الامم المتحدة الاخرى أو وكالاتها المتخصصة أو احدى الدول الاعضاء[٧٧].

وعند اختيار اللجنة موضوعا للتدوين فإنها تجري دراسة استقصائية في ميدان القانون الدولي برمته بغية اختيار مواضيع مناسبة للتدوين مع مراعاة المشاريع القائمة ، وإعطاء الاولوية للمواضيع التي طلبت الجمعية العامة بتدوينها[٧٨]. ومن الناحية العملية ، نجد أن اللجنة قد وضعت إجراء يعد واحدا في جوهره لكنه يتسم بالمرونة لمعالجة المواضيع بالاستناد الى السمات الرئيسة للإجراءات المبينة في النظام الاساسي ، إذ يشمل هذا الاجراء قراءتين أولى وثانية لإحراز تقدم ملموس مع المراعاة التامة لأهمية التشاور في جميع مراحل العملية مع الدول فرادى وداخل اللجنة السادسة [٧٩]، وقد عالج النظام الاساسي كيفية اتصال اللجنة بالحكومات ، إذ تستطيع اللجنة بواسطة الامين العام أن توجه إلى الحكومات طلبا مفصلا بتقديم نصوص القوانين والمراسيم والأحكام القضائية والمعاهدات والمراسلات الدبلوماسية وغيرها من الوثائق التي تتصل بالموضوع المعروض وتعتقد اللجنة انها ضرورية[٨٠]، كما للجنة أن ترفع إلى الجمعية العامة توصيات تتضمن عدم قيام الجمعية العامة باتخاذ قرار ما بشأن التقرير الذي سبق نشره أو سبقت موافقتها عليه ، أو تتضمن توصية الدول الاعضاء بعقد اتفاقية ، وللجمعية العامة أن تعيد إلى اللجنة المشاريع التي تتطلب إعادة البحث أو الصياغة [٨١].

ثالثاً : منجزات لجنة القانون الدولي :

لقد توصلت لجنة القانون الدولي منذ ان باشرت اعمالها سنة ١٩٤٩ حتى الآن الى تجميع ووضع عدد كبير من القواعد التي تدخل ضمن نطاق التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويمكن أن نعرض أهم ما حققته اللجنة في ميدان تقنين قواعد القانون الدولي العام ، وعلى النحو الآتي .

أولا : الاتفاقات المتعددة الاطراف المعقودة تحت اشراف الامم المتحدة بعد ان اعدتها لجنة القانون الدولي هي:

١. **اتفاقية جنيف المتعلقة بـ(البحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة) عام ١٩٥٨ التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٦٤/٩/١٠.**
٢. **اتفاقية جنيف المتعلقة بـ(الامتداد القاري) عام ١٩٥٨ التي دخلت حيز النفاذ في ١٠/ ٦ / ١٩٦٤ .**
٣. **اتفاقية جنيف المتعلقة بـ(أعالي البحار) عام ١٩٥٨ التي دخلت حيز النفاذ في ٣٠/ ٩ / ١٩٦٢ .**
٤. **اتفاقية جنيف المتعلقة بـ(الصيد والمحافظة على الثروات البحرية) عام ١٩٥٨ التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٦٦/٣/٢٠ .**
٥. **اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية التي تم اقرارها في مؤتمر نيويورك في ٢٠ آب ١٩٦١ ، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧٥/١٢/١٢.**
٦. **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بين الدول التي اقرت في مؤتمر فيينا في ١٨ نيسان ١٩٦١ ، ودخلت دور النفاذ في ٤/٢٤/ ١٩٦٤.**
٧. **اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والتي دخلت دور النفاذ في ١٩٦٧/٣/١٩.**
٨. **اتفاقية البعثات الدبلوماسية الخاصة التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ /١٢ /١٩٦٩ ، وقد دخلت مرحلة النفاذ في ٢١ / ٦ / ١٩٨٥.**
٩. **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نوقشت وأقرت في مؤتمر فيينا عام ١٩٦٩ ، ودخلت حيز النفاذ ١٩٨٠/١/٢٧ .**
١٠. **اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن**

فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها.

١١. اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي حررت في فيينا بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٤.

١٢. اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات اقرت في مؤتمري فيينا لعامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨.

١٣. اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها اقرت في مؤتمر فيينا في ١٩٨٣/٤/٨.

١٤. مشروع الاتفاقية المتعلقة بخلافة الدول في الديون والأموال الذي عرض على اللجنة السادسة للأمم المتحدة عام ١٩٨٠ .

١٥. اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية.

١٦. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.

ثانيا : مشاريع اعدتها لجنة القانون الدولي:

١. مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها.

٢. مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة (نوربرغ) والأحكام الصادرة عنها.

٣. مشروع الاتفاقية المعنية بالجرائم المرتكبة ضد السلام وضد الانسانية .

٤. مشروع الاتفاقية المعنية بمنع ابادة الاجناس.

٥. مشروع اتفاقية خاصة بالجنسية وحالات انعدامها .

٦. القاعدة النموذجية المتعلقة بإجراءات التحكيم.

٧. مشروع مواد بشأن احكام الدولة الاكثر رعاية.

ثالثا : المواضيع التي هي قيد نظر اللجنة:

١. مسؤولية الدول .

٢. مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لايرافقها حامل.

٣. العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية.

٤. حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .

٥. المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحضرها القانون الدولي.

كما تعكف لجنة القانون الدولي في الوقت الحاضر على دراسة وإعداد مشاريع ومعاهدات لمواضيع مستجدة ، ومن المواضيع المعروضة حاليا على جدول اعمال اللجنة هي :-

١. طرد الاجانب .
٢. حصانة مسؤلي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية .
٣. نشأة القانون الدولي العرفي واثباته .
٤. التحفظات على المعاهدات .
٥. التطبيق المؤقت للمعاهدات [٨٢].

الخاتمة

يبدو لنا مما تقدم أن التقنين ضرورة عصرية، وأن عملية تقنين قواعد القانون الدولي لا تقتصر على تدوين قواعد الاعراف الدولية فحسب وإنما يحصل كذلك من خلال تدوين قواعد مستحدثة تبنتها الاتفاقيات المتعددة الاطراف ، فتقنين القاعدة القانونية هي وليدة الحاجة ولا يضر ان تدون القواعد على صعيد العلاقات الدولية سواء أكانت من العرف الدولي أم دعت الحاجة إلى تكوينها ، وإن قمنا بنظرة شاملة الى تاريخ عملية التقنين سوف يتضح لنا أن المشاريع المبكرة التي كانت تستهدف التدوين تبلورت لاحقا في الجهود الدولية التي جرت على عين المنظمات الدولية العالمية، وإن بزوغ فكرة التقنين وجدت بدخول المجتمع الدولي عصر التنظيم الدولي ، وعلى الرغم من اصابتها الضعف والركود في عهد عصبة الامم إلا انها احرزت تقدما منذ نشوء الامم المتحدة التي بدأت خطوات رائدة في عملية التقنين وازدهار مستقبله ، فقد لاحظنا الدور الذي اضطلعت به كل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة ، وتبين لنا أن الحظ الاوفر كان للجنة القانون الدولي لما احرزته وبنجاح من تقدم كبير في هذا المضمار ، إذ تعد مجموعة الاعمال التي انجزتها لجنة القانون الدولي نقطة الارتكاز في عملية التقنين لقواعد القانون الدولي سواء من حيث الكم أم من حيث الكيف ، ولا زال على عاتق هذه اللجنة مهمة تحقيق هذا العمل العالي بالنظر لكونها جهاز قانوني محايد لا يرقى إليه الشك ويمارس دوره باستقلالية كاملة .

ولا يساورني شك في أن ما حققته – وما زالت تحققه – منظمة الامم المتحدة من دور بارز وفعال من تثبيت الكثير من القواعد القانونية الدولية يفيد عزم ارادة المجتمع الدولي على المضي قدما نحو استكمال فكرة انشاء قانون عالمي لجماعة الدول ، ولا بد من أن يأتي يوم يكتمل فيه هذا العمل ويصبح لدى الدول مجموعة مقننة من القواعد الدولية المتكاملة تدر كسبا كثيرا على الجماعة الدولية، وإذا ما كان ذلك متعذرا في وقتنا الحاضر فان ركب الفكر يتابع الدرب متذرعا بالصبر والتصميم .

وفي ضوء ما قدمناه ، نود أن نقترح ما يأتي:

١. متابعة الجهود الرامية الى تدعيم التعاون الدولي والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، والحث على تعزيز كفاءة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات ذات الصلة ، ولا سيما نحن نعيش اليوم في ظل مصالح دولية متناقضة وفي ظل تطور علمي وتكنولوجي سريع ، الامر الذي يدعو إلى وضع لبنات لقانون دولي عام يتسم بالتناسق والتكامل ويطبق على جميع الدول الاعضاء في المجتمع الدولي .

٢. أن لا يقتصر التقنين على مجرد تدوين قواعد القانون الدولي ، وإنما لا بد من مراجعة تلك القواعد الدولية المقننة وإعادة النظر فيها وتعديل ما يجب تعديله على وفق ما تقتضيه الظروف الجديدة وتماشيا مع تطور المجتمع الدولي وذلك لإزالة صفة الجمود التي تشوب عملية التقنين .

٣. ندعو المنظمات الدولية إلى السير قدما في سبيل تحقيق تقنين قواعد القانون الدولي، فعملية تقنين مواضيع القانون الدولي لا تقتصر على لجنة القانون الدولي وحدها وإنما يمكن ان تبذل الانظمة القانونية المختلفة مساعيها الحثيثة بغية توحيد الاحكام القانونية في علاقاتها المتبادلة من خلال تشكيل اجهزة لدراسة مواضيع محددة ووضع صيغ اتفاقيات دولية كما هو الشأن في منظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة الدولية وغيرها من المنظمات.

٤. على الدول العربية أن تبادر إلى تقنين قواعد دولية تهتم بالشأن العربي على

غرار ما قامت به الدول الامريكية وغيرها، وان تلحق الركب وتعمل على تقنين قواعد قانونية اقليمية عبر جامعة الدول العربية تطبق بين الدول الاعضاء فيها.

الهوامش

١ د. ابراهيم انيس وآخرون : المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٦٣.

٢ د. احمد مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج ٣ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨٦٤ .

٣ شارل روسو : القانون الدولي العام ، ترجمة : شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٨٧ .

٤ د. محمد المجذوب : الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٥ .

٥ د. إحسان الهندي : مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل ، دمشق، ط١ ، ١٩٨٤ ، ص ٧٥.

٦ د. محمد عزيز شكري : مدخل الى القانون الدولي العام ، مطبعة الداودي ، دمشق ، ١٩٨٢ ، ص ٦١ .

٧ د. جعفر عبد السلام علي : وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية وتطورها ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٢٥ ، ١٩٦٩ ، ص ١٩٣ .

٨ المادة (١٥) من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ .

٩ المادة (١٦) من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧.

١٠ المادة (١٨) من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧.

11 O. j. Lissitzyn : Codification and development of International Law by International Codification, American Society of International Law , Proceedings, 1965, pp: 2-3.

12 H. lauterpacht : Codification and Development of International Law , The American Journal of International Law, Vol. 49, 1955, pp. 29.

١٣ للمزيد يراجع : وثائق الجمعية العامة للامم المتحدة ، الوثيقة رقم (٢٤٥٦) لعام ١٩٥٣ ، والوثيقة رقم (٣١٥٩) لعام ١٩٥٦ ، والوثيقة رقم (٤٨٤٣) لعام ١٩٦١ .

١٤ د. محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ — ١٢٦ .

١٥ د. عبد الحسين القطيفي : القانون الدولي العام ، ج١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٢٠٢ — ٢٠٣.

١٦ د. عصام العطية : القانون الدولي العام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٧ .

١٧ د. محمد عزيز شكري ، مصدر سابق ، ص ٦٢ . ومن الامثلة على التقنين الشكلي أو الاظهاري ما جاء في تصريح باريس عام ١٩٠٦ حول حقوق الحرب البحرية. للمزيد يراجع : فؤاد شباط ، الحقوق الدولية العامة ، دمشق ، ١٩٦٥ ، ص ٤٠– ٤١ .

١٨ يشير د. حامد السلطان الى أن هذا التميز هو مجرد نظرة فلسفية . للمزيد راجع : د. حامد السلطان و د. عبد الله العريان : اصول القانون الدولي ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٣ ،ص ١٣٩ .

١٩ د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ — ١٢٩ .

٢٠ د. احسان هندي ، مصدر سابق ، ص ٧٥– ٧٦ .

٢١ شارل روسو ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

22 CAVARE : Les Sanctions dans le Pacte de la S. D. N. et dans le Cadre des Nations Unies , Rcade, 1950, pp: 237- 239.

٢٣ د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٦٩ – ٣٧٠ .

٢٤ من الامثلة على ذلك قانون الامتيازات الاجنبية القائم على العادات التي عدلت المعاهدات . شارل روسو، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

٢٥ د.عادل احمد الطائي : القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٥ . د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

٢٦ يعد الفقيه (بنتام) اول من استخدم مصطلح (القانون الدولي) .

٢٧ د. علي صادق ابو هيف : القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط ١١ ، ١٩٧٥ ، ص٥٨. د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨ .

28 James B. Scott : The Codification of International Law, AJIL, Vol. 18, 1924, pp: 260 - 280.

٢٩ لم تحقق تلك الإنجازات العلمية أثرا مباشرا على الصعيد الدولي إلا عند تبنيها في المؤتمرات الدولية. فعلى سبيل المثال ، اقتبس واضعو اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ بعض الاحكام من (وجيز أوكسفورد) لوضع قواعد الحرب البرية . كما اقتبس واضعو اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية من مشروع وضعته جامعة هارفارد بهذا الخصوص عام ١٩٣٢ .

٣٠ د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .

٣١ سجلت الدول القواعد التي تضمنتها معاهدة (وستفاليا) في معاهدات الصلح التي تلتها مما أدى إلى تدعيم القانون الدولي وثبوتها بين الدول. للمزيد يراجع : آرثر نوسبوم : الوجيز في تأريخ القانون الدولي ، ترجمة: د. رياض القيسي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط ١ ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧٩–١٨٣ .

٣٢ د. محمود سامي جنينه : القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٣٨ ، ص ٦٣ . د. حامد السلطان و د. عبد الله العريان : اصول القانون الدولي ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ٢٤.

٣٣ د. محمد طلعت الغنيمي و د. محمد السعيد الدقاق : القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٩١ ، ص ١٤١ .

٣٤ د. محمود سامي جنينه ، مصدر سابق ، ص ٦٨.

٣٥ تم عقد بين عامي ١٨٦٤ و ١٩١٤ أكثر من مائتي صكا دوليا أسهمت في تطوير الانشطة الدولية اللاحقة الهادفة الى صياغة تشريعات دولية مقبولة للمشاكل الدولية .

٣٦ د. حسن الجلبي : القانون الدولي العام ، ج١ ، بغداد ، ط١ ، ١٩٦٤ ، ص ٧٤ .

٣٧ للمزيد راجع : وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/AC. 10/5) عام ١٩٤٧ .

٣٨ شارل روسو ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

٣٩ د.علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

٤٠ د. محمد السعيد الدقاق : النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص ٧٦ .

٤١ د. هشام حمدان : لجنة القانون الدولي في نظام الامم المتحدة ، مجلة الحقوق، العدد٣ ، ١٩٨٨ ، ص١٣٦.

٤٢ قدمت اللجنة تقريرا الى مجلس العصبة في عام ١٩٢٥، يفيد بأن هناك (١٦) نقطة يمكن عدها جاهزة للتدوين. وكانت المواضيع هي : (١- الجنسية. ٢- البحر الاقليمي. ٣- الحصانات والمزايا الدبلوماسية. ٤- مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق بأشخاص واموال الاجانب في اقليمها. ٥- اجراءات المؤتمرات الدولية وعقد وتحرير المعاهدات. ٦- القرصنة. ٧- استغلال الثروة الطبيعية في البحار. ٨- المركز القانوني للقناصل. ٩- اختصاص المحاكم قبل الدول الاجنبية. ١٠- الآثار المترتبة على شرط الدولة الاكثر رعاية في المعاهدات. ١١- تسليم المجرمين. ١٢- اختصاص الدولة في شأن الجرائم التي ترتكب خارج اقليمها. ١٣- اعادة النظر في ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين. ١٤- تبادل الاوراق القضائية ١٥- التقادم في القانون الدولي. ١٦- المركز القانوني للجمعيات التي لا تعمل بقصد الربح.) .

٤٣ اخفقت الدول المشاركة في المؤتمر للتوصل إلى اتفاق إلا على بعض القواعد الخاصة بالجنسية . وقد كان أثر فشل التجربة هذه واضحا على عصبة الامم ، فلم تقم العصبة بعدها بأية محاولة أخرى في هذا السبيل. د. مفيد شهاب : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٥ ، ص ٥٨ — ٥٩ .

٤٤ على الرغم من اخفاق العصبة في عملية التقنيين إلا أنها حققت انجازات كثيرة ابان عهدها، فتم التوقيع على ما يقارب (٧٠٠) اتفاقية متعددة الاطراف في عدة حقول وميادين دولية و جرى تسجيل أكثر من (٤٨٠٠) لائحة دولية في سجلاتها الرسمية. وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (A/AC. 10/5) عام ١٩٤٧.

٤٥ د. سموحي فوق العادة : القانون الدولي العام ، دار النهضة ، مصر ، ط١ ، ١٩٦٠، ص ٥٨ .

٤٦ د. حسن الجلبي ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

٤٧ الفقرة (١) من المادة (١٣) من ميثاق الامم المتحدة .

٤٨ شارل روسو ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

٤٩ تعارض بعض الدول الرأسمالية والليبرالية فكرة التقنين لتعارضه مع انظمتها ومصالحها ، فعلى سبيل المثال ترفض بريطانيا تدوين الاعراف لكون هذا الامر يتعارض مع نظامها القانوني ونهجها الذي سارت عليه منذ القدم .

٥٠ على سبيل المثال ، انعقد في باريس عام ١٩٠٠ أول مؤتمر للقانون المقارن لوضع قانون مشترك للإنسانية ذا صفة عامة يكون مرنا ويجري مع الظروف المتغيرة ، ويوحد بين القوانين السائرة في كل من البلاد الاشتراكية والرأسمالية . إلا ان لم يكتب له النجاح لاختلاف المناهج الاقتصادية والمبادئ الايدلوجية فضلا عن الاسباب السياسية . للمزيد

يراجع : د. عبد السلام الترمانيني : حول تدوين موسوعة للقانون المقارن وموقف رجال القانون في البلاد الاشتراكية والبلاد الرأسمالية من المقارنة ، مجلة الحقوق ، العدد ٣، ١٩٨٢ ، ص ١٧٧ وما بعدها .

٥١ الفقرة (١) من المادة (١٣) من ميثاق الامم المتحدة .

52 Hanna Bokor : The contribution of International Organizations to the formation of the norms of International Law, Hungarian Branch of the International Law Association, Budapest, 1971, p: 16.

53 Ingrid Detter : Law making by International Organizations , Stockholm , 1965, p: 213.

54 Heggins Rosalyn : The Development of International through the political organs of the UN, London, 1963, p: 4.

٥٥ يراجع وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٧ / أ) عام ١٩٤٨ .

٥٦ تستند العديد من الاتفاقيات الدولية الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، مثل الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية . ومن الجدير بالذكر فان ما جاء في هذا الاعلان من قواعد دولية مقننة اصبحت ذات شرعة دولية ملزمة بالنظر لما يتمتع هذا الاعلان من أهمية كبيرة واحترام من قبل الدول والشعوب على حد سواء ، فضلا عن استجماع هذا الاعلان الركن المادي والمعنوي للعرف الدولي .

٥٧ يراجع وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٢٦ (د — ٧) عام ١٩٥٢ .

٥٨ يراجع وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ (د — ١٥) عام ١٩٦٠ .

٥٩ يراجع وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ (د — ٢٤) عام ١٩٧٤ .

٦٠ بينت المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة اللجان الرئيسة ، وهي : —

١. لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الاولى) .
٢. اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية) .
٣. اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة) .
٤. لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) .
٥. لجنة الشؤون الادارية وشؤون الميزانية (اللجنة الخامسة) .
٦. اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) .

61 The Work of the International Law Commission, 4th Edition, UN, 1988, P: 23.

٦٢ للمزيد يراجع : قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (٣٠٤) ورقم (٣١٩) لعام ١٩٥٠ .

٦٣ الفقرة (١) المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

٦٤ د. عبد الله العريان : دور القانون الدولي في الامم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٢٣، ١٩٦٧ ، ص ٧٣ — ٧٤.

٦٥ الفقرة (١) المادة (١٣) من ميثاق الامم المتحدة .

٦٦ يراجع وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٤ (د –٢) عام ١٩٤٧ .

٦٧ للمزيد راجع : د. وحيد فكري رأفت : تدوين القانون الدولي وانماؤه ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤ ، ١٩٤٨ ، ص ٨ — ٢١ .

٦٨ تم رفع عدد اعضاء اللجنة إلى واحد وعشرين عضوا عام ١٩٥٦ ، وفي عام ١٩٦١ زيد عددهم الى خمسة وعشرين عضوا ، وفي ١٨/ ١٩٨١/١١ قررت الجمعية العامة أن يكون العدد أربع وثلاثين .

٦٩ المادة (٣) من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧.

٧٠ المادة (٨) من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧.

٧١ المادة (١٠) من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧.

٧٢ من الفقهاء العرب الذين تم انتخابهم لعضوية اللجنة : كان (فارس الخوري) من دولة سوريا اول عضو عربي مشارك في اللجنة عند تشكيلها ، وفي عام ١٩٥٦ أصبح (عبد الله العريان) من دولة مصر أحد اعضائها ، أما دولة العراق فقد انتخب (مصطفى كامل ياسين) في عام ١٩٦٠ وكان من أهم الاعضاء البارزين فيها بحيث أصبح رئيسا للجنة في دورتها ١٨ عام ١٩٦٧ . كما انتخب (رياض محمود سامي القيسي) في عام ١٩٨١ . وفي الدورة (٦١) من اجتماع الجمعية العامة عام ٢٠٠٦ انتخبت الجمعية اعضاء للجنة للفترة من ٢٠٠٧/١/١ لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ فضمت اعضاء من الدول العربية : (حسين حسونة) من دولة مصر ، و(محمد بجاوي) من دولة الجزائر ، و(علي محسن المري) من دولة قطر ، و(محمود حمود) من دولة الاردن ، و(فاذي كميشا) من دولة تونس .

٧٣ المادة (١٢) من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧.

٧٤ د. علي صادق ابو هيف ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

٧٥ المادة (١٥) من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧.

٧٦ المادة (١٦) من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧.

٧٧ المادة (١٧) من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧.

٧٨ المادة (١٨) من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧.

٧٩ سير مايكل وود : النظام الاساسي للجنة القانون الدولي ، منشورات الامم المتحدة ، ٢٠١٠ ، ص ٤ .

٨٠ المادة (١٩) من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ .

٨١ المادة (٢٣) من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧.

٨٢ للمزيد يراجع أعمال الدورة (٦٧) لعام ٢٠١٢ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، رقم الوثيقة A/C.6/67/L.13.

المصادر

«دور الأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي»

اولاً : المصادر العربية :

١- الكتب :

١. د.ابراهيم انيس وآخرون : المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط٤، ٢٠٠٤ .

٢. د. إحسان الهندي : مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار الجليل ، دمشق ، ط١ ، ١٩٨٤.

٣. د. احمد مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج٣ ، عالم الكتب ، القاهرة، ط١ ، ٢٠٠٨.

٤. آرثر نوسبوم : الوجيز في تأريخ القانون الدولي ، ترجمة: د. رياض القيسي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط١ ، ٢٠٠٢ .

٥. د. حامد السلطان و د. عبد الله العريان : اصول القانون الدولي ، المطبعة العالمية، القاهرة ، ١٩٥٣ .

٦. د. حسن الجلبي : القانون الدولي العام ، ج١ ، بغداد ، ط١ ، ١٩٦٤ .

٧. د. سموحي فوق العادة : القانون الدولي العام ، دار النهضة ، مصر ، ط١ ، ١٩٦٠ .

٨. شارل روسو : القانون الدولي العام ، ترجمة : شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧ .

٩. د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٠. د. عادل احمد الطائي : القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٩ .

١١. د. عبد الحسين القطيفي : القانون الدولي العام ، ج١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠ .

١٢. د. عصام العطية : القانون الدولي العام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

١٣. د. علي صادق ابو هيف : القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط١١ ، ١٩٧٥.

١٤. د. فؤاد شباط ، الحقوق الدولية العامة ، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٦٥ .

١٥. د. محمد السعيد الدقاق : النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ .

١٦. د. محمد المجذوب : الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٩ .

١٧. د. محمد طلعت الغنيمي و د. محمد السعيد الدقاق : القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٩١ .

١٨. د. محمد عزيز شكري : مدخل الى القانون الدولي العام ، مطبعة الداودي ، دمشق، ١٩٨٢ .

١٩. د. محمود سامي جنينه : القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة للتأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٣٨.

٢٠. د. مفيد شهاب : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٥ .

٢ – البحوث القانونية :

١. د. جعفر عبد السلام علي : وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية وتطورها ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٢٥ ، ١٩٦٩ .
٢. سير مايكل وود : النظام الاساسي للجنة القانون الدولي ، منشورات الامم المتحدة ، ٢٠١٠ .
٣. د. عبد السلام الترمانيني : حول تدوين موسوعة للقانون المقارن وموقف رجال القانون في البلاد الاشتراكية والبلاد الرأسمالية من المقارنة ، مجلة الحقوق ، العدد ٣، ١٩٨٢ .
٤. د. عبد الله العريان : دور القانون الدولي في الامم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٢٣ ، ١٩٦٧ .
٥. د. هشام حمدان : لجنة القانون الدولي في نظام الامم المتحدة ، مجلة الحقوق ، العدد ٣ ، ١٩٨٨ .
٦. د. وحيد فكري رأفت : تدوين القانون الدولي وانماؤه ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤ ، ١٩٤٨.

٣ – المواثيق والقرارات الدولية :

١. أعمال دورة لجنة القانون الدولي رقم (٦٧) عام ٢٠١٢ .
٢. النظام الاساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ .
٣. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .
٤. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (٣٠٤) عام ١٩٥٠ .
٥. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (٣١٩) عام ١٩٥٠ .
٦. ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥ .
٧. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/AC. 10/5) عام ١٩٤٧ .
٨. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧٤) عام ١٩٤٧ .
٩. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٧) عام ١٩٤٨ .
١٠. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٢٦) عام ١٩٥٢ .
١١. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٤٥٦) عام ١٩٥٣ .
١٢. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣١٥٩) عام ١٩٥٦ .
١٣. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) عام ١٩٦٠ .
١٤. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٨٤٣) عام ١٩٦١ .

١٥. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) عام ١٩٧٤ .

ثانياً : المصادر الاجنبية :

1. **CAVARE : Les Sanctions dans le Pacte de la S. D. N. et dans le Cadre des Nations Unies , Rcade, 1950.**
2. **H. lauterpacht : Codification and Development of International Law , The American Journal of International Law, Vol. 49, 1955.**
3. **Hanna Bokor : The contribution of International Organizations to the formation of the norms of International Law, Hungarian Branch of the International Law Association, Budapest, 1971.**
4. **82 Heggins Rosalyn : The Development of International through the political organs of the UN, London, 1963.**
5. **Ingrid Detter : Law making by International Organizations , Stockholm , 1965.**
6. **James B. Scott : The Codification of International Law, AJIL, Vol. 18, 1924.**
7. **O. j. Lissitzyn : Codification and development of International Law by International Codification, American Society of International Law , Proceedings, 1965.**
8. **The Work of the International Law Commission, 4th Edition, UN, 1988.**